التدابير الجمركية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

Customs measures to protect consumer in Algerian legislation

د/بـــن الطيبـــي مبـــارك، أستاذ محاضر قسم أ، مخبر القانون والتنمية المحلية

د/بن عومر محمد الصالح، أستاذ محاضر قسم أ، مخبر القانون والتنمية المحلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر

الملخص

في إطار الدور المنوط بإدارة الجمارك لحماية الاقتصاد الوطني، تقوم هذه الأخيرة بالسهر على تطبيق مجموعة من التدابير على البضائع والمواد التي تعبر الحدود الجزائرية بمناسبة الاستيراد والتصدير، تبتدئ بمجوعة من الالتزامات تقع على عاتق المتعامل الاقتصادي، لتنتهي بمجموعة من الصلاحيات خص بها المشرع هذه الإدارة.

وإن كان المقصد من هذه التدابير ماليا؛ يتمثل في جباية الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، إلا أن هذا على ينفي تعدي هذا القصد ليكون لها دور حمائي للاقتصاد الوطني عموما والمستهلك خصوصا، في حال الوقوف على بضائع من شأن إحداث الضرر بصحته والمساس بمصالحه.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الوطني، إدارة الجمارك، البضائع، تدابير، الحقوق الجمركية.

Abstract

Within the framework of the role assigned to the Customs Administration to protect the national economy, the latter ensures the application of a set of measures on goods and materials that cross the Algerian borders on the occasion of import and export, beginning with a set of obligations on the economic operator, to end with a set of powers assigned to the legislator by this administration.

If the intention of these measures is financial; It is represented in the collection of customs rights and fees for the benefit of the public treasury, but this does not negate this intention to have a protective role for the national economy in general and the consumer in particular, in the case of standing on goods that would harm his health and harm his interests.

keywords

National economy, customs administration, goods, measures, rights and customs fees

مقدمة

أضحت إدارة الجمارك اليوم تمارس دورا مزدوجا، فمع الدور الاقتصادي المالي والجبائي، تمارس دورا خاصا حمائيا يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة، ومن بين تلك المجالات المشمولة بالحماية ما تعلق منها بالمستهلك فتتدخل إدارة الجمارك عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة، كما تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو)، حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية[1].

إن تطبيق إدارة الجمارك للقوانين المتعلقة بحماية المستهلك يتأتى من خلال ممارسة هذه الإدارة لصلاحياتها القانونية والوظيفية استنادا لنصوص قانون الجمارك والكثير من النصوص التنظيمية الأخرى، نورد منها نص المادة 03 من قانون الجمارك[2] إذ: "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،
- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، على:

*حماية الحيوان والنبات،

*المحافظة على المحيط.

---

[1]–قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وأهم تعديل له كان بموجب القانون 98 – 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

[2]–قانون 17– 04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 19/ 02/ 2017.

– القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة:

*التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

*الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين،

–التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما"[1].

كما أكد المشرع في نص المادة 04 من ذات القانون على أنه:" يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا على البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به"[2].

لذلك وبحسب ما ورد بيانه من مهام إدارة الجمارك، فإنها لم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية، وإنما تجاوزت الدور التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى حمائية مستمدة من واقع وجودها في الكثير من الميادين، الأمر الذي يسمح لها باستعمال وسائل قانونية استثنائية غير مخولة للكثير من الجهات الإدارية[3]، اكتسبتها من مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة الأشخاص والأموال والبضائع من وإلى الإقليم الوطني[4]. فبالاستناد لنصي المادتين 03 و04 سالفتي الذكر فإن إدارة الجمارك تسهر على تطبيق مختلف التدابير على مختلف البضائع المستوردة والمصدرة ويشمل هذا التطبيق تلك البضائع ذات المنشأ الجزائري[5]؛ من باب أولى ولعل هذا ما يفسر تخلى المشرع عن هذه العبارة (ذات المنشأ الجزائري) بموجب التعديل الجديد سنة 2017.

---

[1]–كان نص المادة قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 17– 04 كما يلي: "يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك".

[2]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 04.

[3] –La douane aujourd'hui, douanes françaises.01-06-1968. p10.

[4]–المادة 14 من قانون الجمارك: "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي". مكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ".

[5]–بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات

ومن بين المُستهدفات من تطبيق هذه التدابير؛ حماية المستهلك، فكل اعتداء أو مساس به من خلال مخالفة تلك التدابير يشكل مخالفة جمركية تتدخل إدارة الجمارك لقمعها وفقا لنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك:" تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها". فإدارة الجمارك من هذا المنطلق تضطلع بتطبيق قانون الجمارك وعدد من القوانين التي تدخل في إطار ممارسة مهامها ومن بينها قانون حماية المستهلك وتعمل على مكافحة المواد والبضائع الماسة بسلامة وأمن المستهلك وفقا لآليات وقواعد محددة[1].

واقعيا فقد قامت المنظمة العالمية للجمارك سنة 2013؛ وبالشراكة مع 23 دولة إفريقية ولمدة 10 أيام فقط في إطار عملية تسمى " بحجز 1.2 مليار وحدة مقلدة نصفها كان أدوية مقلدة[2].

هذا يجعلنا نتساءل عن التدابير التي خولها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك حماية للمستهلك ومدى فعاليتها؟

نحاول الإجابة عن الإشكالية وفق منهج تحليلي مع اعتماد المقارنة كلما دعت الضرورة حسب الخطة المبينة أدناه.

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية لجمركة البضائع عند الاستيراد والتصدير

إن مساهمة إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، إذ بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[3].

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها" ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، بحث على الانترنت موقع:
http://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=295&Itemid=83

[1]–شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك والعدالة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص11.

[2]–صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص113.

[3]–البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. المادة 05/ج من القانون 17–04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها.

هذه المراقبة تخضع لها جميع البضائع[1]؛ مهما كانت طبيعتها حتى ولو كانت معفية من دفع الحقوق والرسوم بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير، إذ من الواجب أن تتخذ هذه الإجراءات وهذا من أجل ضمان عدم التهرب من دفع المستحقات المفروضة على البضائع من جهة ومن جهة أخرى حماية للمستهلك والاقتصاد الوطني.

يقصد بالإجراءات الأولية للجمركة[2]، تلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل أو مستورد أو مصدر للبضائع[3] حال دخولها إلى الإقليم الجمركي وذلك قصد توجيهها إلى مصالح الجمارك وإخضاعها للجمركة والمراقبة[4]، وعليه فإن هذه الإجراءات تتمثل في عملية إحضار البضائع وتقديمها أمام مصالح الجمارك، ثم وضعها تحت تصرفهم، مع تقديم كل الوثائق والمعلومات التي تسمح لهم بالتعرف على البضاعة.

---

[1]–الإجراءات الجمركية: مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية. الفقرة (ن) من المادة 05 من القانون 17–04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]–المصدر هو كل شخص لديه سجل تجاري ويعتبر كل نشاط تصدير أو استيراد لبضائع غير متعلقة بالنشاط الموجود في السجل التجاري ممارسة غير شرعية و يعاقب عليها بغرامة مالية من ألف إلى مائة ألف دينار، في حين نص قرار وزير التجارة رقم 18 المؤرخ في 24 جانفي 1999 على أن أي شخص لديه سجل تجاري يمكنه تصدير أي بضاعة، حيث ورد في القرار أن عملية التصدير لا تشكل نشاطا يجب أن يكون موضوع سجل تجاري على أساس رمز دقيق موضح في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري بل يعتبر التصدير عملية تجارية لاحقة التي لها علاقة بالنشاط التجاري المسجل قانونيا في السجل التجاري. وبالتالي فان كل شخص لديه سجلا تجاريا يمكنه أن يقوم بالتصدير أو الاستيراد دون أن يشار في سجله التجاري إلى التصدير أو إلى البضاعة التي سيتم تصديرها إلا فيما يخص البضائع التي تكون خاضعة لتنظيم خاص.

–ناصر وردة، الإجراءات الجمركية عند التصدير حالة تصدير التمور، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، 2007/ 2008، ص07.

[3]–المراقبة: جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. الفقرة (د) من المادة 05 من القانون 17–04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]–الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء، فقد نصت المادة 01 من قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها».

المطلب الأول: عملية إحضار البضائع لدى الجمارك

الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الناقل حال اجتياز البضائع التي يقوم باستيرادها أو تصديرها للإقليم الجمركي[1]، هو إحضار البضاعة لدى أول مكتب جمركي[2] وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.

فالمبدأ العام إلزام كل مستورد أو مصدر بإحضار كل بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير أو أعيد استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

وتتمثل عملية الإحضار في توجيه البضائع المعدة للتصدير نحو أقرب مكتب للجمارك من الحدود الجمركية، ويبدأ هذا الالتزام من اللحظة التي تتخطى فيها البضاعة الإقليم الجمركي في حالة الاستيراد، ولهذا يكون الناقل ملزما بأخذ الطريق القانوني المقرر لهذا الغرض، أما في حالة التصدير يجب على الناقل توجيه البضاعة نحو مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي، وهذا الإجراء يتخذ بالنسبة لجميع البضائع مهما كانت قيمتها.

إن إحضار البضائع لدى المكتب الجمركي الأقرب يعد إلزاميا بمجرد عبور الحدود الوطنية ومهما كانت طريقة النقل، فمراقبة البضائع المحملة تتخطى الأغراض والأهداف الجبائية، لأهداف اقتصادية وحمائية، وهذا حسب ما ورد في اتفاقية كيوتو[3]، هو مجموعة من الإجراءات تتخذ من طرف مالك البضاعة ومن طرف الجمارك من دخول البضاعة إلى الإقليم إلى غاية وضعها تحت نظام جمركي.

هذا الالتزام يجد أساسه القانوني في نص المادة 51 من قانون الجمارك، يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[4].

فمن غير الممكن اجتياز مكتب جمركي دون ترخيص من قبل أعوان الجمارك، والغاية من العملية

---

[1]-مكتب الجمارك هو مصلحة من مصالح إدارة الجمارك تتم فيها الإجراءات الجمركية وخاصة عمليات المعاينة، التصفية، المراقبة الوثائقية وتحصيل الحقوق والرسوم والغرامات بمختلف أنواعها طبقا للتشريع المعمول به". المنشور رقم 19/ م.ع.ج/د/م د400 المؤرخ في 04 مارس 1996، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.

[2]-اتفاقية كيوتو: تتعلق بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 76-26 المؤرخ في 25/ 03/ 1976، والتي تم تعديلها سنة 1999، حيث صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 2000-447، المؤرخ في 23/ 12/ 2000.

[3]-قانون رقم 17 -04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]-الفقرة 02 من المادة 70 من قانون الجمارك:" تكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة الإيداع المؤقت تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك".

هو إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش والمراقبة الجمركية، وإثبات شرعية حركتها ومنع تسرب البضائع بطرق غير قانونية خارج الوطن.

إن عملية إحضار البضائع من شأنها تسهيل مهمة أعوان الجمارك في التفتيش والمراقبة، والمسؤولية تقع على عائق ناقل البضاعة في حالة الاستيراد وهو أما ربان السفينة في حالة النقل البحري، أو قائد الطائرة في حالة النقل الجوي، أو السائق في حالة النقل البري، وعليه تختلف طريقة الإحضار بحسب طريقة النقل، والتي بينها قانون الجمارك.

المطلب الثاني: عملية الوضع لدى الجمارك

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين وعليه فإن الوضع يعد أيضا من التزامات الناقل، إذ تختلف هذه العملية بحسب وسيلة النقل المستعملة، إلا أنها كلها في الأخير تؤدي إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع لتتحول المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص[1].

يستشف خلال نص المادة 66 من قانون الجمارك أن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في انتظار تكملة الإجراءات الجمركية، وتتجسد منذ إيداع التصريح الموجز[2] وتسجيله وهذا يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة وعملية الوضع تختلف حسب وسيلة النقل المستعملة[3].

يهدف هذا الإجراء إلى وضع نهاية لمسؤولية الناقل عن البضائع، وتحويلها إلى مستغل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما تمكن إدارة الجمارك من تجسيد دورها في الرقابة والتحريات اللازمة حول البضائع.

فلكون عملية الجمركة تتطلب وقت لاستكمالها؛ نص المشرع على وضع البضاعة في أماكن معينة للمكوث فيها تحت الرقابة الجمركية تسمى هذه الأماكن "مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة". حيث يجب أن تتوفر على كل الشروط الضرورية لحفظ البضاعة من التلف، هذه الشروط حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 والمتعلق بكيفية تطبيق

---

[1]–إن التصريح الموجز يقدم: –خلال 24 ساعة من وصول الباخرة إلى الميناء؛ –عند وصول الطائرة المطار؛ –عند وصول وسائل النقل البرية المراكز الحدودية.

[2]–المادة 66 من قانون 17 –04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[3]–مقرر رقم 03 مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

المادة 67 من قانون الجمارك[1]، والذي أوجب في نص المادة 02 منه على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا.

تستقبل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، جميع البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، ويستثنى من ذلك البضائع التي تشكل خطر والتي من شأنها أن تلحق ضرر بالبضائع الأخرى، حيث تودع في مخازن ومساحات إيداع مخصصة لذلك[2].

يتم إدخال البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة، وقبولها بنفس الوثيقة التي تقدم إلى إدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو تنقلها[3]، والتي تحتوي على كل البيانات المحددة لطبيعة البضاعة، عددها، نوعها ووزنها، أرقام الطرود، ويتم تفريغها ودخولها تحت الحراسة الجمركية وتصبح تحت مسؤولية المستغل.

تمكث البضائع في المخازن المؤقتة مدة 21 يوما كحد أقصى، ابتداء من يوم تفريغها، حيث يسمح للمستغل القيام بمجموعة من العمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار والإصلاح، الفرز، تبديل الأغلفة الفاسدة وهذا بعد موافقة إدارة الجمارك، كما يمكن للمستغل أن يقوم بالعمليات التي تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم، الوزن، تجميع الطرود ووضع العلامات وهذا بحضور أعوان الجمارك[4].

المبحث الثاني: إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد والتصدير

تقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش لجميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظور دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين[5].

---

[1]–المادة 68 من قانون الجمارك.

[2]–المادة 70 من قانون الجمارك.

[3]–المادة 71 من القانون 17–04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]–صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص113.

[5]–عبد المغيث تابتي، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية والجبائية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، العدد الثامن، سنة 2014، ص53.

لذا يعد الفحص الجمركي المادي للبضائع من أهم المهام الموكلة لإدارة الجمارك في إطار حماية الاقتصاد الوطني وخصوصا حماية المستهلك من خلال مراقبة سلامة البضائع المستوردة أو المصدرة التي قد تعرض الصحة العمومية للخطر[1].

فإن أسفرت هذه العملية عن وجود أي بضاعة مغشوشة لا تتوفر على المعايير الواجب توفرها في البضائع المستوردة، وكذا المصدرة، ومن شأنها التأثر على صحة المستهلك فإنه يتم حجزها مع تحميل الشخص المعني المسؤولية القانونية، كما تقوم إدارة الجمارك بالتخلص من هذه البضاعة بإتلافها.

المطلب الأول: الفحص الجمركي

قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017 كان المشرع يشير في المادة 92 من قانون الجمارك إلى أنه: «بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصَّرح بها أو جزء منها إذا بدا ذلك مفيدًا»[2]، لكن بعد التعديل لم يعد نص المادة 92 يشير إلى هذه المسألة، وأصبح من الممكن أن نستشف هذا الحق لأعوان الجمارك من نص المادة 92 مكرر 1، والتي أضافها المشرع بموجب التعديل الجديد، إذ يمكن لأعوان الجمارك القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها، في حالة ما أمكن تقديم تلك البضائع[3].

والفحص حسب تعريف المشرع هو تلك التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[4].

ويهدف إجراء الفحص بالدرجة الأولى للتأكد من مدى صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع، إذ يعتبر الفحص المادي للبضائع بمثابة إجراء يتخذ من قبل إدارة الجمارك تهدف من خلاله التأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة، وأن البضائع مطابقة للمعلومات المؤشَّرة على التصريح المفصل والوثائق المرفقة به.

---

[1]–المادة 92 من قانون الجمارك.

[2]–المادة 92 مكرر 1 من قانون 17– 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[3]–الفقرة (هـ) من المادة 05 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]–قانون 17 –04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

الفرع الأول: ضوابط الفحص

تتدخل إدارة الجمارك بمقتضى الصلاحيات المخولة لها قانونا لمكافحة كافة أشكال الغش التي قد تطال البضائع؛ بغية حماية المستهلك بالتأكد من عدم انتهاء صلاحية البضائع، وسلامتها من التزييف أو الفساد، لذا يعد الفحص الجمركي المادي للبضاعة أفضل وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

إن هذا الفحص يكتسي مجموعة مميزات، ويتطلب جملة من الشروط نوضحها فيما يلي:

أولا: الطابع الاختياري للفحص: يفهم من العبارة الواردة في الفقرة الرابعة من نص المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، أن فحص البضائع لا يكون إجبارياً.

ثانيا: ضرورة حضور المصرح: تتم عملية الفحص بحضور المصرح، حسب نص المادة 95 من قانون الجمارك: « يتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لا يحضر المصرّح الذي سبق إشعاره كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية في التاريخ المحدَّد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، عزمها على إجراء الفحص»[1]. فلا تتم عملية الفحص إلا بعد توجيه استدعاء للمصرح وإعلامه بتاريخ إجراء عملية الفحص إما كتابيا أو بالطريق الإلكتروني حسب ما ورد في تعديل المادة 95 من قانون الجمارك، وعند عدم حضوره تقوم إدارة الجمارك بتبليغه بموجب رسالة مسجلة مع وصل الاستلام بعزمها على إجراء الفحص، وعند انتهاء 08 أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لإدارة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية الفحص وتحرير محضر معاينة، وهذا عكس ما كان عليه الأمر قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017، حيث كان على قابض الجمارك أن يطلب من رئيس المحكمة الذي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة[2].

ثالثا: مكان الفحص: تجرى عملية الفحص في المخازن المؤقتة فهي الأماكن العادية لإجراء عملية الفحص على البضائع، غير أنه يمكن إجراؤها في محلات المتعامل المعني بالأمر بناء على طلب منه، أو لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة؛ كان تقتضي ضرورة الحال الفحص في محلات المصرح من أجل تحرى الدقة في العملية، على أن يتحمّل المصرح كل النفقات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك[3].

رابعا: أهمية الفحص: من خلال التعريف السابق لعملية الفحص رأينا أنها تهدف بالدرجة الأولى للتأكد من مدى مطابقة البضاعة مع التصريح الذي قدمه المتعامل، ولعون الجمارك دور مركزي في

---

[1]–الفقرة الثانية من المادة 95 من قانون الجمارك.

[2]–المادة 94 من قانون 17– 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[3]–المادة 92 من قانون الجمارك.

عملية الفحص حيث يتم تعيين الطرود التي تكون محل فحص ورفع عينات لتحليلها بطريقة تسمح بكشف أي غش، وعلى المصرح الالتزام بكل تعليمات أعوان الجمارك بفتح الحاوية والصناديق والطرود...، ويركِّز المفتش في الفحص على العناصر الأساسية لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية خاصة النوع التعريفي، المنشأ، وقيمة البضاعة، بالإضافة إلى الجودة والكمية، فهو من خلال هذه العملية يساهم في حماية المستهلك.

الفرع الثاني: أنواع الفحص للبضائع

لا تقوم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضائع إلا بعد إتمام عملية الفحص، هذه الأخير يمكن أن تأخذ عدة أشكال أو أنواع نذكرها في ما يلي:

أولا: الفحص الجزئي: يمكن لعون الجمارك أن يقوم بتحديد مجموعة من الطرود أو بعض المواد لإجراء الفحص المادي عليها وعلى العناصر المكوِّنة لها، وهو ما يعرف بالفحص الجزئي للبضائع، حيث يفهم من نص المادة 92 من قانون الجمارك أن الأصل في الفحوصات المادية للبضائع أن تكون جزئية، ولا يمكن القيام بهذا النوع من الفحص إلاّ إذا كانت البضائع مرفقة بقائمة طرود تحتوي النوع والعدد ووحدة القياس.

ثانيا: الفحص الكلي: يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصَّرح بها، فعملية الفحص الكلي للبضائع يسمح بها في حالة توفر أسباب تدل على وجود مخالفة جمركية اتجاه العملية المصرَّح بها، وهو ما كان يعبر عنه المشرع في نص المادة 92 من قانون الجمارك قبل تعديل 2017؛ بعبارة " إذا بدا ذلك مفيدا"[1]، فأعوان الجمارك لهم إمكانية القيام بفحص كلي للبضائع؛ كأحد خيارين متاحين، أما في حال اعتراض المصرَّح على نتائج الفحص الجزئي فيحق له طلب فحص كلي للبضائع؛ والمشرع في تعديله لنص المادة 92 من قانون الجمارك لم يبين مدى التزام إدارة الجمارك اتجاه المصرح في الاستجابة لهذا الطلب.

ثالثا: الفحص بأخذ عيّنات: يمكن لأعوان الجمارك القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها[2]، فإذا تعذّر عليهم أثناء قيامهم بعملية الفحص إثبات النوع التعريفي أو القيمة أو المنشأ للبضاعة المصرّح بها إثباتا مرضيا بالطرق الأخرى، جاز لهم أخذ عيّنات من البضائع المصرَّح، ومسألة

[1]–المادة 92 مكرر 1، الفقرة 04 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]–المادة 96 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

الجواز أكدها نص المادة 96 من قانون الجمارك، حيث تتم العملية مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، هذه العينات ترد إلى المصرح في حال عدم تلفها من جراء التحليل أو لطبيعة الفحص[1].

بل أكثر من ذلك ففي حال تطلب الأمر الحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي، جاز لأعوان الجمارك اللجوء إلى خبرات تقنية على البضائع[2].

الفرع الثالث: نتائج الفحص

في ختام العملية يحرِّر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح ، وهي عبارة عن تقرير موجز ودقيق وكامل عن المراقبة المنجزة ونتائجها، وهي تثبت إجراء الفحص بصفة قانونية وينجرُّ عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة، الذي يتعين عليه تدوين اسمه وتوقيعه وختمه الشخصي، وينتج عن هذه العملية حالتان هما:

أولا: حالة المطابقة: إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل يدوِّن المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح، ويرخّص مباشرة برفع البضاعة وذلك بتحرير سند الرفع الذي تقدَّم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

ثانيا: حالة عدم المطابقة: عند عدم تطابق مواصفات البضاعة مع البيانات الواردة في التصريح وتحقق أعوان الجمارك من ذلك، يتعين عليهم إشعار المصرّح بذلك فورا[3]، والذي يوقع في حال قبول نتائج الفحص، واعترافه بالخطأ والمخالفة الناشئة عنه، وعليه تحدِّد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة والنتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية، إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة، أو المتابعة قضائيا في مجال الجنح الجمركية.

أما إذا طعن المصرّح في نتائج الفحص فهناك ثلاث حالات:

- إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم والعدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض[4].

---

[1]-المادة 96 /02 من قانون 17- 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]-المادة 97 من قانون الجمارك.

[3]-المادة 92 من قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[4]-« تنشأ لجنة وطنية للطعن وكذا لجان جهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، تتولى، طبقا لأحكام القانون والتعريفة الجمركية، الفصل في:

- الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقا للمادة 10 من هذا القانون،
- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك،

- إذا كان اعتراض المصرح متعلق بالنوع، المنشأ، والقيمة لدى الجمارك فيمكن له أن يطلب تفسيرات حول ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، أو أن يودع طعنا أمام لجان الطعن حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[1]، «فعندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات المتعلقة بالنوع أو المنشأ أو القيمة، فإنه يحق للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر أدناه»[2].

يجب أن يكون الطعن الذي يقدمه المصرح كتابيا، كما عليه أن يقوم بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن[3].

- إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتّش بعرض ظروف الاعتراض وذكر الحقوق المعرَّضة للخطر والعقوبات التي تترتب عن معاينة المخالفة أو الجنحة الجمركية.

المطلب الثاني: حجز البضائع الماسة بأمن وسلامة المستهلك

لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي[4]، وفق إجراءات محددة.

الفرع الأول: حجز البضائع القابلة للمصادرة

إن البضائع القابلة للمصادرة هي البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب عملية الغش، ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك[5].

تفصل اللجنة الوطنية للطعن واللجان الجهوية للطعن في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة. تعتبر اللجنة الوطنية جهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية...».

[1]–المادة 98 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]–المادة 99 من قانون الجمارك:« يقدَّم طلب الطعن كتابيا ويجب على المصرح أن يُشعر بذلك قابض الجمارك المعني بالأمر خلال الثمانية والأربعين ساعة التي تلي تقديم الطعن، إنّ هذه المدة لا تسري أيام الجمعة والأعياد ».

[3]–المادة 241 من قانون الجمارك.

[4]–ويقصد بها: النطاق الجمركي، المكاتب، المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

[5]–المادة 242 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك على سبيل الحصر وهي:

- الملاحقة على مرأى العين، وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز،
- التلبس بالجريمة،
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك،
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

الفرع الثاني: إجراءات عملية الحجز

بمجرد القيام بحجز البضائع، يقوم أعوان الجمارك بتحرير محضر الحجز الذي يعتبر السند القانوني الذي يرتكز عليه القاضي في حكمه، أما إجراءات الحجز فقد نظمها قانون الجمارك في المواد من 242 إلى 251 منه، وسنحاول تلخيصها في ما يلي:

1-توجه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك و يحرر محضر الحجز فورا[1]، أما في حالة ظروف تحول دون تطبيق هذه الإجراءات، فتوضع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير في أماكن الحجز أو في مكان آخر مع تحرير المحضر في الأماكن المنصوص عليها في المادة 242 من قانون الجمارك والمتمثلة في[2]:

- مكاتب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- مكاتب أعوان مصالح الضرائب،
- مقر أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل،
- مكاتب الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش،
- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

---

[1]-هذه الأماكن كان منصوص عليها في المادة 243 من قانون الجمارك قبل تعديل سنة 2017.

[2]-"مادام محضر الحجز لا يتضمن سوى اسم ولقب المخالف وعنوان غير كامل، وهذه المعلومات غير كافية للتعرف على المتهم، فإن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز لمخالفته نص المادة 245 ق.ج لم يخرق القانون". المحكمة العليا، قرار رقم 170175، المؤرخ في 10/26/ 1998، (غير منشور)، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص185.

2-لابد أن تبين محاضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة[1]، فيبن المحضر على الخصوص تاريخ وساعة ومكان الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، المعلومات الخاصة بالحاجزين، القابض المكلف بالمتابعة، وصف البضاعة والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع والنتائج المترتبة عن هذا الأمر، مكان تحرير المحضر، ساعة ختمه وكذلك اسم ولقب حارس البضاعة عند الضرورة[2].

3-تسلم نسخة من محضر الحجز للمخالف بعد قراءته عليه ليوقعه، وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق لمدة 24 ساعة في مكان تحريره[3].

4-بعد اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يكون توقيف المخالف مصحوبا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، وذلك بالتعاون مع السلطات المدنية والعسكرية عند الضرورة.

وتجدر الملاحظة إلى أن في حالة قيام أعوان الجمارك بالتحريات التي تخص السجلات والوثائق الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك، وفي حالة ضبط مخالفة للتشريع الجمركي، في هذه الحالة يحرر الأعوان محاضر معاينة، وقد نظمتها المادة 252 من قانون الجمارك، حيث يجب أن تتضمن هذه المحاضر ما يلي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

ويجب أن يقرأ المحضر على المعنيين ويعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

تعتبر المحاضر الجمركية ذات قوة إثباتية صحيحة، إذا حررت من طرف عونين محلفين على الأقل، مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

---

[1]-المادة 245 من قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2]-المادة 247 من قانون الجمارك.

[3]-المادة 258 من قانون الجمارك.

وتبقى محاضر المعاينة مثبتة لصحة التصريحات والاعترافات المبينة في المحاضر ما لم يثبت العكس، لكن إذا تم إبطال المحضر من طرف القاضي فهذا لا يعني تبرئة المخالف وهذا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص قانون الجمارك على إمكانية إجراء المعاينة بوسائل قانونية أخرى، تتمثل في جميع الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 258 من قانون الجمارك، والمتمثلة في المعلومات، الشهادات، الوثائق المحصل عليها والمسلمة من طرف البلدان الأجنبية، وكذلك الاستعانة بأصحاب الخبرة، خصوصا إذا كانت البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص[1].

يمكن أن تحرر محاضر الحجز من طرف كل الأعوان الذين تم ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، التي أصبحت تتمتع أيضا بالقوة الثبوتية مثل المحاضر الجمركية وذلك منذ صدور الأمر رقم 06/05 في 23 غشت 2005 المتضمن قانون التهريب.

بعد القيام بكل الإجراءات التي تم ذكرها سابقا، تقوم إدارة الجمارك بالمتابعة عن طريق قابض الجمارك المختص إقليميا، فتباشر المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا لتسليط العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والتشريعات الأخرى، سواء الجزاءات المالية (الغرامة، المصادرة)، أو الجزاءات السالبة للحرية المتمثلة في الحبس.

المطلب الثالث: إتلاف المواد المضرة بأمن وسلامة المستهلك

يمكن إتلاف السلع الفاسدة، المقلدة والمزورة، السلع غير الصالحة للاستهلاك، المنتجات المضرة بالصحة العمومية والمنتجات المخلة بالقيم والنظام العام[2]، فلإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف[3] البضائع المحظورة التي تشكل خطرا على المستهلك، أو أية مواد ضارة بالصحة العمومية، أو البضائع المغشوشة أو المزيفة أو المقلدة وتلك المعترف أنها غير صالحة للاستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى؛ كذلك الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو النظام العام"[4]"، وتتم عملية الإتلاف هذه بناء على محضر.

---

[1]–وهذا حسب ما نصت عليه المادة 8 من المقرر المؤرخ في 02/23/ 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.

[2]–المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99–196 المؤرخ في 16 أوت 1999.

[3]–المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.

[4]–المادة 73من قانون المالية 2007 المعدلة والمتممة للمادة 17 فقرة 02 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ونشير إلى أنه حتى تتم عملية الإتلاف لا بد من أن يتخذ قرار الإتلاف من طرف المدير الجهوي باقتراح من رئيس مفتشية أقسام الجمارك مبني على أساس التقرير الذي يقدمه إليه قابض الجمارك الذي يطلب أو يقترح فيه إتلاف البضائع، ويبين من خلاله أسباب هذا الاقتراح، على أن ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة للجمارك.

تقوم مصالح إدارة الجمارك لوحدها بإتلاف البضائع عن طريق الحرق، الغمس في سائل معين، التمزيق، أما البضائع التي خصها المشرع بتعليمات خاصة كتشكيل لجنة تشرف على إتلافها (كالمخدرات، المواد الكيماوية، المواد البترولية، الألعاب النارية...)، فإن طريقة إتلافها تختلف باختلاف طبيعة البضاعة.

وزيادة على ذلك فإنه وبصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ووفقا للمادة 17 الفقرة 2 منه فإنه يتم إتلاف البضائع المحظورة، أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها على نفقة المخالف، مع ضرورة حضور المصالح المخولة وتحت مراقبتها، وكل مخالفة لهذه الإجراءات يعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة تقدر بـ: 200.000 إلى 500.000 دج[1].

خاتمة

وقفنا من خلال هذه الدراسة على جملة من التدابير والإجراءات التي تمارسها إدارة الجمارك، عند أدائها للأدوار المنوطة بها، وتجلى لنا الدور الأساسي الفعال الذي تقوم به هذه الإدارة في الوقاية ومكافحة دخول وخروج البضائع الخطيرة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك من خلال السلطات المخولة لها قانونا.

فالدور الأمني الذي تلعبه الجمارك من أجل حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وغيرها، لا يمكن أن تقوم به بهذه الإدارة ما لم تجد التعاون من قبل المتعاملين الاقتصاديين فعليهم الالتزام بمختلف الالتزامات المفروضة والتي تسبق عملية الجمركة كإحضار البضائع لأقرب مكتب جمركي، وكذا الالتزام بوضع هذه البضائع تحت تصرف أعوان الجمارك من أجل تسهيل مهمتهم في الفحص المادي للبضاعة.

لكن رغم هذا نقول بأن هذا الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك يبقى قاصرا ما لم يتم بناء أو تعزيز قدرات موظفي الجمارك والأشخاص الآخرين المعنيين بمراقبة البضائع.

• أُهدي هذا البحث إلى روح والدي- رحمه الله- الذي وافته المنية يوم الجمعة الموافق 3 يناير 2020م.

• دُقق هذا البحث لغويًا بواسطة أ.مي طه علي عمار، بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

إن تعزيز هذه القدرات لا يتحقق إلا بتحسين المهارات المطلوبة في مجال مراقبة دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الوطني.

كما يجب أن يشفع بإيجاد الحلول الكفيلة لمختلف العراقيل تحول دون ممارسة الإدارة الجمركية للصلاحيات الموكلة لها في مجال مراقبة البضائع، وعلى رأس هذه العراقيل نقص الوسائل البشرية والمادية التي تحول دون قيامها بمهامها، فلابد من تبني سياسة مدروسة وتنظيم مخططات عمل لإزالة كل العراقيل والعوائق لضمان مصداقية إدارة الجمارك وتحقيق الأهداف المسطرة.

كما أنه لابد من خلق وتعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الجهات المعنية بمراقبة وتتبع عمليات الاستيراد والتصدير، من أجل تحقيق فاعلية أكبر في عملية المراقبة.

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية والتنظيمية

1. أمر 76-26 المؤرخ في 1976/03/25، والمتضمن التصديق على اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، المعدلة من طرف المنظمة العالمية للجمارك سنة 1999.
2. المرسوم الرئاسي 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 2001/01/07.
3. قانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 2017/12/19.
4. قانون رقم 06- 24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 / 12/ 2006.
5. قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وأهم تعديل له كان بموجب القانون 98 – 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.
6. القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.
7. قرار وزير التجارة رقم 18 المؤرخ في 24 جانفي 1999
8. مرسوم تنفيذي 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 / 08/ 1999.

9. مقرر رقم 03 مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.
10. مقرر مؤرخ في 1999/02/23، محدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.
11. منشور رقم 19/م.ع.ج/د/م.د400 المؤرخ في 04 مارس 1996، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.

2-الكتب

12. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

3-المقالات

13. عبد المغيث تابتي، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية والجبائية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، العدد الثامن، سنة 2014.

4-المذكرات

14. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.
15. شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك والعدالة ، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
16. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.
17. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.
18. ناصر وردة، الإجراءات الجمركية عند التصدير حالة تصدير التمور، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، 2008/2007.

5-مواقع الانترنت

19. مديرية التجارة لولاية بسكرة، بحث على الانترنت موقع:

http://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=295&Itemid=83